mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح منظومة أصول الفقه وقواعده }}62{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

محمد بن صالح العثيمين

لا قطع عليكم لكن تضاعف عليه القيمة. ومن لظال كتمه ايضا الذي يكتب الضالة هذا يضاعف عليه الظلم الظالة هي ما ضاع من البهائم فاذا وجد الانسان بعيرا في البر - 00:00:03

وكتمه ولم ينشر ثم هلك البعير فعليه قيمته مرتين لانه كتم ظال كتم ضالة وكان عليه يعني لولا ان الرسول ظعف للغرم لكان تقطع يده كما قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحده - 00:00:26

امرأة من بني مخصوم من قبائل العرب الكبيرة كانت تستعير المتاع من الناس تقول اعدني القدر اعيدني الاناء اعيدني الثوب فاذا عاروها انقذت قالت ما اعرتموني شيئا فامر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان تقطع يدها - 00:01:04

فقتل قطعت يدها لانها سرقت في الواقع السارق اما ان يكسروا البيوت واما ان يأتي بحيلة وهذه حيلة بينة بخلاف الوديعة الوديعة لو كتمتها لم تقطع يدها لان الوديعة حصلت بيدها في اختيار صاحبها - 00:01:28

وهو الذي اداها ويعتبر المودع ليش؟ محسنا بخلاف المستعين المستعيل مستجدي وحصلت حصلت العادية بطلبها فعلى كل حال نقول كل من كتم ضالة فتلفت فعليه قيمتها مرتين. نعم ثم قال وكل ما ابين من حي جعل كميته - 00:01:55

انا عندي كميتة وغلط الصواب كميته طهرا وحلم. ها ايش اائيهم نعم المسألة السارق فالرسول اخبر ان من سرق من الثمر وهو معلق فليس عليه قطع ومن سرقه بعد ان يؤيه الجنين فعليه القطع - 00:02:28

لكن الاول تظاعف عليه القيمة وكذلك الطالة ورد فيها حديث بانها تضاعف علينا الغرب صححه كميتة صح عندكم آآ نعم كل ما اهين اي فصل من حي وبالتأكيد انه اذا فصل من الحي سوف سوف يموت - 00:03:00

جعل كميته في حكمه طهرا وحلم واصلها حلا. لكن وقف عليها سكون من اجل مراعاة القافية كل ما فصل من الحي فهو كميتته كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت - 00:03:28

كما قطع من الانسان وهو حي فهو طاح قاهر. حرام ولا حلال؟ حرام. لان الرجل الذي قطعت منه ميتته طاهرة وميتته حرام فيكون هذا العضو يكون هذا العضو طهر ولكنه حرام - 00:03:58

وشرحنا قبل ليتين حكم الجميع وانه اذا نفخت فيه الروح فانه لا يجوز اسقاطه ولو كان عدم اسقاطه يؤدي الى موت الام حتى لو ماتت لا تسقط ليش؟ لانك اذا اسقطت مهلك - 00:04:34

بعد ان كان انسانا وبعد ان فيه الروح وهذا لا يجوز لا يجوز قتل حي لانقاذ حي. ابدا فكان الدرس في ناس كثير قالوا طيب اذا ماتت الام ماتوا لكن اذا اخرجناه ومات بقيت الامور - 00:05:00

والجواب عن هذا من من وجهين الوجه الاول اننا اذا اخرجناه فهل نجزم بان الام بعد هذه العملية تبقى نعم؟ لا لا ننسى وثانيا اننا اذا ابقيناه وهلكت الام بسبب ابقائه فقد هلكت بفعل الله - 00:05:31

لكن اذا اخرجنا الجنين وهلك فقد هلك بفعلنا. ولا يجوز ثم اوردت فقلت لو كان الانسان في بر ومعه فتى فتى ممتلئ شحما ولحما وهو صغير طري فهلك الصدق من الجوع. وبقي هذا الرجل الكبير - 00:06:00

مضطرا الى نعم. على الصواب انه انه بقي الفتح. بقى على قيد الحياة فهل يجوز لهذا الحي الكبير ان يذبح هذا ويأكل نعم؟ لا يجوز

علاج لكن بعض الحاضرين اجاب بانه يجوز - 00:06:30
وعلل ذلك بانه مضطر. قال هذا الكبير مضطر فاذا كان مضطرا يجوز ان يذبح الصغير ويأكله هذا لا يجوز ان تبقي نفسا ان تهلك نفسا بالسقاء نفسك. نعم. نعم لو هلك الصغير قبل الكبير وهم كلهم في مفاسد. واضطر الكبير الى ان يأكل - 00:06:55
لحمه ميتا فهذا على القول الراجح يجوز وعلى مذهب الحنابلة لا يجوز. حتى لو هلك الكبير لا يجوز ان يأكل من الميت لقول النبي صلى الله عليه وسلم كص الميت ككسره حي - 00:07:18
طيب ما ابينا من الجراد تعرفون الجرادة؟ اي نعم رجل قطع رجل الجراد ظاهر حلال. طاهر حلال لماذا لان ميتة الجرادة ظاهرة طيب قطع يد فأره يكون مجلسا حراما. لان ميتتها - 00:07:34
نجسة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الفارة تموت بالسمن القوها وما حوله. طيب اه قطعت يد غزال ما ليش؟ لان ميتة الغزال نجسة وحرام تمام طيب قطعت رجل عقله - 00:08:09
حرام طاهر لان ما يجي العقرب طاهرة وحرام طيب قطعت يد وزر لا يزني ان وزغ تعرفون الوزغ الابرص السام ايه هذا اللي يكون في الجدران برص اسمه برص هذا بلوت من؟ المسلمين. طيب. عرفت الان - 00:08:41
طيب اه قطع رجله او يده. الحكم اه نجس وحرام نجسة لان الوزغ له نفس الوزع له نفس سائلة اذا اذا قتلته تردم نسيه لكن العقرب ليس لها نفس سائلة - 00:09:14
على كل حال ما ابين من الحي فهو كميته طهرا وحلا. دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت فجعل ما قطع منها - 00:09:39
نعم اي نعم لكن المؤتمن اخذه لمصلحة مالك والمستعيذ لمصلحة نفسه وكل انسان يتعذر عليه السرقة يتحايل من السحاب يقول اعرني ولهذا كان القول الراجح هو ان هذه المرأة قطعت بسبب جحدها العرية وليس ان الحديث على تقدير - 00:10:00
يعني بعضهم يقول كانت تستعين متاع فتجحده فسرقت فامر النبي فانه يقال اذا كان العلة السرقة فلا فائدة من قوله كانت تستعير المتاع فلا يجحد وش الفائدة منه فلولا انه والعلة ما قالها - 00:10:43
وهذا هو مذهب الامام احمد رحمه الله ان النجاح للعارية يقضى وهو مقتضى الحديث. نعم لكم ضعفا ما الذي جرى ما يجوز ما يجوز هذا حتى شرب الخمر ما يجوز - 00:11:04
لكن هل اعتداء على احد اذا شرب الخمر والله ان كان ان كاس الخمر يصيح طيب الدليل انه اذا عهد على احد فلننصح هذه القاعدة معلوم معلوم ان هذا الان المفسدة محققة بالنسبة لقتل الصدر - 00:11:31
لانه قتل على يدك وانت اذا مت فقط قتلت بفعل الله طيب رب ماذا لا نلغي بدأ الامر هزا اللي احنا قاصد من اهلنا فاذا قال الاطب مع انه لا بأس - 00:11:52
يعيش حياة ان شاء الله على بالي بالمؤمنين نفس الوضع اللي ربما لماذا نقول بالجواز؟ ما يجوز انت كل اعضائك امانة عندك لا تتصرف فيها نعم سؤال يقول هم هؤلاء انه لا يجوز - 00:12:11
لا يجوز اخذ عضو من ميت ولو اوصاله حتى لا اوصافي قال يا اخوتي يا جماعة اذا مت فمثلا خذوا كلتي او او عيني او ما سمعت هذا هو الرأي - 00:12:47
يجب انه ان يكون محترما لانه مو مؤكد مئة بالمئة انه سينجح وارتكاب المسألة متيقنة لا يجوز مع احتمال المصلحة كيف اي معلوم لانه اذا اكل منه اذا مات فقد تيقن المنفعة - 00:13:02
وجهة الضرورة انتهى الوقت واحد تامر الحربي هذه ربما نقول انه اذا كان كافرا عربيا وقتلناه فلا بأس ان نقول لانه ليس له حضور لكن ما تقومون فيما لو؟ قال الاطباء ان احسن القلب يركب للانسان قلب الخنزير - 00:13:23
يقول اقرب شيء قلب الخنزير الانسان ولهذا الان يجرون تجارب على هذه المسألة لي هم جزارين لكن جزارين يعرفون ايش رأيكم؟ هل نقول ان هذا يدخل في عموم قوله تعالى ولحم الخنزير الى قوله - 00:13:54

لما نضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم ونقول اذا جاز الاكل مع انه بيتغدى به البدن كله جاز عن ان يجعل هذا القلب الذي يعتبر وعاء وكذلك ايضا لو انكسر عظمه وقالوا انه لا ينتفع الا بعظم الا بعظم كلب - 00:14:20

هل يجوز ان نجعل للظرورة او لا الفقهاء قالوا ومن جبر عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر وهذا يدل على ان اصعب ما يجوز لانه اذا كان يجب قرعه بدون الضرر معناه انه لا يجوز ان يوضع لكن اذا كان هناك ظرورة - 00:14:42

لكن هناك ظرورة متأكد متيقن يعني ما عندنا الان قلب ادمي عندنا قلب هذا الخنزير الذي هيء واعد وكذلك عظم الكلب فهذي تحتاج الى بحث يبحثها خالد اذا ما عندك شغل - 00:15:08

ها مشغول بالغدا والعشا استعن بالله ولكم نهي الى اربعة وعشرين ساعة قليل؟ نزيد اثنعشر ساعة ستة وثلاثين نعم ها اعانك اعانك الله سبحانك اللهم وبحمدك وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. الاصل في الخير احتراز. الحمد لله - 00:15:36

فان لم فدل على ان قوله اللاتي دخلوا من جهنم دراسي ها؟ طيب يقول يقل لغيره. نعم. ككشف تعريف. الاية السابقة وفي اولها قال الله تعالى الاية السابعة والجاء بها - 00:16:10

نعم نقول غيرها يا ايها الذين امنوا اتقوا يا ايها الذين امنوا اعبدوا ربكم الذي خلقكم نعم رأينا الذي خلقكم قيد غير احترازي لان لان المعمود لانهم يعبدون الله الذي يعبدون الله مطلقا - 00:16:45

لان هذا الوصف لانه لا يوجد الان اله خلق واله النبي ايه لا يوجد رب الخالق ورب طيب صحيح في امثلة ايضا اخرى قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم. فقوله تعالى اذا دعاكم لما يحييكم قيد ليس احترازيا وانما هو بيان - 00:17:04

حبيبي الامر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم فكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم نحي بمن اتبعه. احسنت ودينه وكذلك وحين يأتيه روحا من امره. طيب يلا عقيل - 00:17:24

اه يقول ان تعذر اليقين فارجع الى ظلمة القبر بنتي عذر اليقين فارجع الى غلبتك اذا هذا المعنى لا نريد المعنى الميثاق ايش اناءا احدهما طاهر ثاني والثاني يعني احدهما طهور والثاني يجلس. ها - 00:17:38

كيف ذلك؟ اذا تعذر عليه ان يصل الى ان هذا هو النجس وهذا هو طهور تعذر عليها يرجع الى غلبته الظن فيتحرر كده؟ طيب ويدل لذلك لا لان هذا ما في غلب الظبط - 00:18:28

هذا ما فيه الا اليقين ثم يتيقن وخرج لو غلب على ظن انه خرج شيء لا يسلم لا يرجع اليه حديث بن مسعود اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواعق - 00:19:02

هنا امره بالرجوع الى طلبة الظن. طيب وله امثلة كثيرة لكن يكفي مثال واحد من بين القاعدة اه القرعة متى تكون مشروعة يلا احمد سامع ساحر ها؟ ساحر تكون مشروعة بما لم يكن فيه ميزة باحد عن الاخر والشرط الثاني الا الا تسري نصر الربا - 00:19:23

يعني اذا ان لم يكن فيها هظم لا المعنى المعنى اذا تساوى شيئان نعم الحق والمتميز عنه مع الاخر تجري القرآن بشرط ان لا تجزي مجرى القيصر. الا تجري مجرى الميسر. تمام؟ طيب مثلا - 00:19:57

رجلان على الاذان. نعم فان كان لاحد ابن مازن على الاخر ميزة على الاخر اخذنا بصاحب الميزة كان تفضيل لاهل الحي له او صوته افضل. نعم. فان لم يكن هناك ميزة فتجر القرآن - 00:20:20

تمام صح يا جماعة؟ فشاح رجلان في الاذان احدهما يقول انا اؤذن نعم وليس لاحدهم يتميز عن الاخر لا بكونه الاذان المؤذن الراتب ولا بكونه احسن صوتا ولا اه احسن ذلك فانه يقرأ - 00:20:40

بينهما. هل عندك دليل على هذا القرعة ثابتة بالكتاب والسنة. لا لا على هذه المسألة بعيدة على هذه المسألة بعينه يحيى قول عليه الصلاة والسلام. ايه صحيح هذا؟ فاثبت المساهمة في الاذان. النداء. ها؟ النداء. في النداء. النداء هو الاذى. طيب - 00:20:56

اه هل في القرآن دليل على اساس؟ ورد في القرعة في موضعين لكتاب الله سبحانه وتعالى. احسنت تمام. ففي قصة مريم مريم عليها السلام اه قال الله تعالى في قصة يونس قال فصادف كان من المضحكين. قصة مريم قال اه وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم

ايهم - 00:21:39
يقصد مريم وما كنت لديهم اذ يلتصمون وفي قصة يونس قوله تعالى آآ حكاية عن يونس عليه السلام فساهمت كان احسنت بارك الله فيك واضح اما في السنة فاتينا بحديث يكفي - 00:22:08
اه ما هي ما مثال القرعة التي خرجت مخرج المنزل؟ التي يكون فيها هضم الباحثين على الارض. مثال رجلان اه يعني اشترك في محصول قالوا نجزي القرآن. صاحب هذا السهم ياخذ ثلث المحصول. والصاحب السهم الاخر يقول ثلثي المحسود - 00:22:25
واصلهما المشتركين المشتركان. المشتركان. على النصر. على النصر. ها؟ فلا تجوز. فجعل ثلثا وثلثين وقال نقترب هذا لا يجوز لان احدهما يكون اما غانما واجبا واما ظالما فلا يجوز تمام - 00:22:51
اه من تعجل الشيء على وجه محرم فانه يمنع منه اين وارث قتل مورثه ليرثه. فهنا تعجل الميراث علاج طيب هل يحرم الملاص او لا لحوم فان كان عفوا على وجه غير محرم - 00:23:13
يعني هو الحادث ليس باختياره ولا ارادة لا ولا تفريط فيه. عنده ولا اولا هذا على قول الراجحي اما القول الثاني فهو يمنع مطلقا هل تحفظ مثالك ايها الاثم نعم - 00:24:05
نعم رجل اوصي له بشيء فذهب فقتل الموصي من اجل ان يتعجل الوصية نقول هذا لا يمكن ان ان يعطى لانه متعجلة على وجه محرم طيب ان تعجل على وجه مباح الاخ - 00:24:43
المناقشة معهم ها معناه ايه هذا الرجال لا يعني هذا محرم القتل او الموصى اليه للموسى اه شيئا على وجه ليس له مثال مورثه قتل المورث لكن بحق القصاص هل هذا يقال انه متعجل - 00:25:14
اذا ما تعجل من الله يعني اذا الفقير اذا تعجب اذا فعل شيئا يوجب انه يتعجب فلا بأس به لان تغيير زكاة الحورين لا بأس طيب وكذلك ايضا اذا كان رجل اذا كان لرجل من دين قبل اخر - 00:26:34
مؤجل في عام مثلا قال له ان ذلك تعجل داء حقه على وجه على وجه مبارك فيجوز وكذلك المرأة تعجل نفقتها الامثلة كثيرة في المباح يقول رجل سرق من ما وصلنا - 00:27:13
وصلناها؟ طيب قال يا بابا رجل سرق من غير حفظ ها يعني اقدر القيمة مرتين ليه؟ طيب اذا اذا سرق من الله به وش الحل؟ ما هو الحرص اه اي نعم - 00:27:48
يقتل مش معنى حاجة يعني ما هو الضابط في الحرص جاء لا اسأل اسأل ما هو الحرص قبل كل شيء اما مثل فهذا مثال طيب ايه الحرز ما تحفظ به الاموال عادة هذا - 00:28:21
كان حرز الذهب اين يكون ايه وراءنا والغنم؟ ما نظر الغنم مثل مثل الذهب تحطه بالدرجة ولا نقول الذهب حتى في الحوش لو سرق الذهب من الحوش. يضاعف عليه الغرور ولا تعطى - 00:29:02
تغادر بارك الله فيك. طيب اه رجل وجد ناقة فكتمه اخفاه ثمان صاحبها عثر عليها وطالبه وثبت له هل يضاعف عليه الظلم او لا لانه كتمه. وقد جاء في ذلك السنة - 00:29:34
فعل هذا ان اخذ بها انتهى الوقت صافي اللي باقي اللي بايديه. نعم نعم. اذا ضعفنا العظمى على من سلق من غير هزه. هل هذه القيمة الزيادة التي يأخذها صاحب المال؟ مم - 00:30:01
هذا السؤال مهم يعني اذا ضاعفنا الغرمة على من سبق من غير حفظ فهل الزائد عن القيمة يعطى صاحب المال او الزائد عن القيمة يصرف في بيت المال الثاني والثاني لا شك في بيت المال لاننا لو اعطينا - 00:30:21
صاحب المال الاظافة هذه لكان كل انسان يريد ان ان يكسب نعم يجعل ما له في غير في غير من اجل ان يسرق لكن هذه عقوبة تصرف في بيت المال وهكذا جميع ما يؤخذ عقوبة يصطفى في بيت المال الان في عقوبة على المخالفة في السيارات - 00:30:44
اليس كذلك؟ في القيادة في تجاوز الاشارة. هذه تكون لبيت المال اي نعم نعم نعم اما اذا مات فظاها لكن اذا لم يمت نقول عليك قيمته قيمته تكون لبيت المال - 00:31:11

انتهى الوقت ما فيها تسميع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. قال المصنف وكان تأتي بالدوام غالبا وليس ذا بلازم مصاحبا وان جمع ومفرد يعود والشرق والموصول - 00:31:37
من حكم منكر من بعد اثبات يليه فمطلق وللعموم ان يرث. من بعد نفي النهي استفهامي وفي الاثبات اما نصوص سبب فما اعتبر ما لم يكن متصفا يفيد علة الخطر بالوصف وخصص العنا بخصم ورداء كطيب مطلق بما قد قيد ما لم يكن - 00:32:02
ما لم يكن تقصير بسم الله الرحمن الرحيم قال المناضل نعم ايه قال الناظم وكان تأتي للدوام غالبا لمناقشة هم ايه وكل ما وبنا من حي جعر كميته في حكمه طهرا وحلم - 00:32:32
اه اولا ما معنى هذا البيت يا عبد السلام كل كل ما ابين اي ما قدر من حي جعل كميته ولا كميتة كميت هذا الذي قطع منه اه طهرا وحلم - 00:33:13
والطهارة اي في الاباحة والطهارة والنجاسة والتحريم طيب هذي اربع هذي اربع اربع سور او اربع نساء مثال ما ابين من حي ميتته طاهرة نعم ميتته طاهرة استمع طيب والادمي - 00:33:35
يجب صالح طاهر اذا ما امن منه هو طاف فلو قطعت ابن السارق آآ مثال ما ابين منه من حي ميتته نجسة عقيل السمك حيوان والانسان حيوان لكنه ناطق الكلب هذا ناقص حيا وميتا - 00:34:06
طيب ماشي نعم هل تكون نجسة قطعت يد الهر هل تكون نجسة نجسة لماذا لان ميتتهم نجسة. صحيح هذا؟ طيب. لان ميتته نجس. بارك الله فيك لماذا لم تقل اشياء - 00:35:02
البعير البقرة كل هذا ما يستطيع نجسة فاذا قطع منها شيء فهو فهو نجس طيب يستثنى من ذلك شيء؟ هذا ما قطع من شيء ميتته نجسة وهو طاهر كما قلنا الان ان ما قطع من من حي ميتته نجسة فهو نجس - 00:35:41
هل هل يستثمر من هذا شيء ادم الحفظ ما حفظته والفهم مثلا الشكوى لك نعم ايش متى تواضع سامح لا لا لان هذا اصلا ما ما تحل الحياة الشعر والسن والظفر - 00:36:13
هذا انتقادهم لي قبل كل شيء اللهم اهدنا اللهم اهدنا نعم ليه ايه لا هذا غلط هذا الذي ذكرت انما يستثنى من ما يجب قطع الحلقوم والمرئ هذا في اي مكان يحله - 00:36:59
طيب ذبحت على رجل واخذتها برجلها تكون حلالا وهو باقي حياته حياته باقية قد لا يموت قد لا يموت نعم؟ لا هذا كمان من قبل صحيح نعم باستثناء يستثنى المسك فقط - 00:37:36
المسك وثغرته ايه المسك معروف الطيب معروف ايه مفارسة الناس بقى الفقراء الفويسقة ها اثارته وعائه لان فيه انواع من الاطباء يسمونه غزالة غزال المسك اي يمرنونه على اشياء يقال انهم يحبسونه عن الطعام والشراب مدة - 00:38:05
ثم يطلقونه وينطلق بسرعة واذا انطلق بسرعة فانه يتجمع دم عند سرته ثم يربط عليه بشدة حتى لا يتصل به الدم بعد ذلك ثم ييبس يقول هذا الدم من احسن ما يكون من المسك - 00:38:41
وفي هذا يقول المتنبي فان تفك الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال فهمت الان؟ طيب الطريدة الطريدة ذكرها الامام احمد رحمه الله انهم كانوا في المغازي والاسفار يطردون الصيد ارنبا او ظبيا او ما اشبه ذلك - 00:39:06
ثم يصلون اليه جميعا وكل واحد معه سيفه او خنجره او ما اشبه ذلك ويضربونه ضربة رجل واحد فيموت قطعا يتقطع اوصالا قال هذه كانوا يستعملونه كانوا يستعملوها في مغازيهم ويأكلون اللحم - 00:39:34
اه الطريق ووجه ذلك ان ما يعجز عن ذبحه يكفي ايش؟ اي نعم يكفي ان يراق دمه في اي موضع كان وهي ماتت. ماتت من هذا التقطيع. اما لو بقيت حية فهذا - 00:39:53
من فصل نجس لكن هي لم لم تبقى حية طيب ناخذ الدرس جديد الان قال وكان تأتي للدوام غالبا وليس ذا بلازم مصاحب كان يفعل كذا هل هي للدوام او لا؟ بعض العلماء اطلق انها للدوام - 00:40:13
وبعضهم قال ليست بالدواء والصواب ما في النظر انها في الغالب للدوام ولكنه ليس بلازم فمسلا يرد علينا ان الرسول عليه الصلاة

والسلام كان يقرأ الجمعة يسبح والغاشر كان يقرأ - 00:40:40
كان هنا للدوام او لا غير الدوام لغاية لغاية دوام الدليل انه كان يقرأ في الجمعة ايضا جاء بالحديث كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين لو قلنا ان كان للدوام في في الحديثين تناقض - 00:41:14
تعثر الجمع لكن نقول كان هنا في الغالب وكان كذلك في الغالب فتكون متساوية او متقاربة اما قوله كان يفتتح الصلاة بالتكبير فهذه الدوام غالبا هو اللي دائما لانه لم يرد نص على مخالفة هذا - 00:41:37
فصارت كان الان تأتي للدوام وهو الغالب وتأتي بغير الدوام وهو القليل والذي يعين ذلك هو الادلة نعم قال وان يظف جمع ومفرد يعم هذا بدأ الناظم ذكر صيغ العموم - 00:42:05
العموم له صيغ من لفظه وصيغ من معناه اما من لفظه فان تقول جاء عموم القوم او جاء القوم عامة هنا سبقنا عموما من كلمة عامة وهي مادة الصيغة وهذا واظح - 00:42:31
لكن هناك اشياء موضوعة للعموم اما بتركيبها واما بذاته فمثلا الجمع والمفرد يعم اذا كان اذا اضيف واني ضفت جمع ومفرد يعم فاذا اغريت المفرد صار لعمر اذا وقف الجمع صار للعموم - 00:42:56
اذكر قول الله تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فنعمة هنا مفرد مضاف تبيد ايش؟ العموم ولهذا قال لا تحصوها اذكروا نعمتي التي انعمت علي هذي نعمة واحدة او كل النعم كل النعم - 00:43:27
كل لان نعمة مفرد مضاف ويفيد العمر وبناء على ذلك لو قال الرجل زوجتي طالق وله عدة زوجات تطلق الزوجات كلهن ما هي زوجة مفرد مضاف فيعم فتطرق كل الزوجات - 00:43:54
الا بنية الا بنية او قليلة اما النية فان ينوي بقول الزوجة واحدة منهن واما القرينة فان تذكر احداهن عنده بسوء فيقول زوجتي طالبة مثل ان يقال فعل زوجته كذا وكذا فيقول زوجتي ظالمة - 00:44:24
فهنا عاد قرينة تدل على انه اراد واحد طيب عبدي حر وعنده عشرة اعبد من يعتق منهم كلهم يعتقون الا بنية او قديمة اه او وصف معين اما العالم مثل عبد فلان او عبدي الطويل او القصير او ما اشبه ذلك - 00:44:48
طيب كذلك الجمع جميعهم اذا كان مضافا مثل قوله تعالى فاذكروا الاء الله ومثل قوله تعالى فبأي الاء ربكما تكذبان هذه كل الالام مع انه لو انفصل عن الاظافة وكان الا فقط فانه لا يدل على العموم ايها الاخوة في ختام هذه المادة - 00:45:15
نسأل الله ان نلقاكم في لقاءات متجددة مع تحيات مؤسسة الاستقامة الاسلامية للانتاج والتوزيع في عنيزة شارع هلاله رقم الهاتف والناسخة الهاتفية صفر ستة ثلاثة ستة اربعة ثمانية ثمانية صفر - 00:45:46
والرقم الثاني صفر ستة ثلاثة ستة اربعة خمسة ثمانية ثمانية صفر ورقم صندوق البريد اثنان وخمسمئة والف - 00:46:10